

المحاضرة رقم 05

أطراف التجارة الخارجية (المتدخلون)

يتم التطرق في هذا المحور إلى الأشخاص الفاعلين في مجال إبرام معاملات التجارة الخارجية، والتي تسري عليها مختلف الأحكام والقواعد المنظمة خاصة لعقود الاستيراد والتصدير التي وضعتها مختلف الهيئات المتخصصة في مجال توحيد الأحكام المنظمة لهكذا عمليات تجارية لاسيما احكام مصطلحات التجارة الدولية.

أولاً: الدولة طرف فاعل في مجال التجارة الخارجية

تتدخل الدولة في مجال المعاملات التجارية الخارجية من خلال إبرامها للعديد من العقود والصفقات الدولية، كما أنها تعتبر عنصراً فاعلاً في مجال إنشاء القواعد القانونية التي لها علاقة مباشرة بمجال التجارة الدولية¹، إلا أنه سوف نخصص هذا المطلب للجانب التعاقدى للدولة ومدى مساهمتها في مجال تفعيل الخارجية على أساس أن هذا المجال حساس ومر بالعديد من التعديلات، كما تتدخل الدولة في العلاقات التجارية الدولية كشخص سيادي من أشخاص القانون الدولي، كما تتدخل بصفقتها شريكاً متعاقداً يتصرف على قدم المساواة مع الطرف الآخر، وهو شخص من أشخاص القانون الخاص. وإذا كان هذا يؤثر في طبيعة العقد الذي تبرمه الدول مع الأشخاص الأجنبية الخاصة، فإنه كذلك، يلعب دوراً في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية، وفي تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الصفقات التي تكون الدولة طرفاً بصفة عامة⁽²⁾، والدولة إما أن تتدخل بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، كأن تتدخل بواسطة أجهزتها، خصوصاً وأن بعض الدول توكل نشاطاتها إلى أجهزة مستقلة، قد تتبع القانون العام، كما قد تكون تابعة للقانون الخاص وهي بذلك تتخذ أشكالاً مختلفة ومتنوعة مثل المؤسسات العمومية التي تنشئها من أجل دخول مجال التجارة الخارجية، أو اللجوء إلى وضع أجهزة متخصصة لضبط نشاط الاستيراد والتصدير الذي يعد محتكراً إلى زمن معين من طرف الدولة.

¹ - حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 2. وخاصة ص 35.

² - صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 176.

1/ احتكار الدولة لنشاط التجارة الخارجية:

إن الحديث عن احتكار الدولة لمجال التجارة الخارجية يستوجب علينا الرجوع إلى مجال النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، بالتالي يجب أن يتم التمييز بين مختلف المراحل التي مر بها هذا القطاع خاصة التذبذب الحاصل في النصوص القانونية المنظمة له.

أ/ مرحلة ما قبل صدور دستور 1976: كان في هذه المرحلة للدولة دورا احتكاريا لمجال التجارة

الخارجية

إذ قامت الدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية و وضع أجهزة محددة تهدف إلى مراقبة عمليات التجارة الخارجية التي يقوم بها تجمعات مهنية تابعة لها منذ 1963 إلى غاية 1970، والدليل على ذلك يظهر في أحكام الأمر رقم 11-74، إذ بداية السبعينات قامت الدولة باستخدام إسناد احتكار الواردات إلى المؤسسات العمومية لتأمين تجارتها الخارجية، مع ترك المبادرة فقط لمجال التصدير حرة وفقا لما تقررته المادة الأولى من الأمر 11-74، كما أن عملية الاستيراد كانت محتكرة من طرف الدولة في إطار ما يسمى بالصفقات التجارية ضمن البرنامج العام للاستيراد المبرمج من طرف الحكومة (وفقا للأمر رقم 12-74 المتعلق بشروط الاستيراد ج ر 14/1974). كما ان الاستيراد يكون وفقا لأنظمة محددة جدا وفقا لما تضمنه الأمر السابق³.

- استيراد بعض السلع بعد الحصص على رخصة أجمالية تسلم للمؤسسة المعنية المحتكرة أو

إحدى مؤسسات القطاع العمومي لانجاز برنامجها.

- استيراد بعض البضائع يكون من خلال احترام نظام الحصص تقوم بها المؤسسات العمومية

التي ليس لها رخص استيراد إجمالية

ب/ مرحلة بعد صدور دستور 1976: التأكيد على الاحتكار التام للتجارة الخارجية

اذ نصت المادة 14 منه "يشمل بصفة لا رجعة فيها التجارة الخارجية وتجارة الجملة، ويمارس احتكار الدولة في إطار القانون". وسائر ذلك بموجب صدور القانون 02-78 المتعلق باحتكار الدولة لعمليات التجارة الخارجية، والدليل في ذلك نص المادة الأولى (01) منه: عمليات الاستيراد والتصدير من اختصاص الدولة فقط وجاء هذا القانون لتدعيم مبدأ احتكار الدولة للتجارة الخارجية الذي يؤكد كلما تعلق الأمر بالاستيراد والتصدير على ضرورة المرور عبر المؤسسات العمومية، ونتج عن نظام الاحتكار المعتمد من قبل الدولة في فترة الثمانينات صعوبات عرقلية سير وتنظيم قطاع التجارة الخارجية وعدم القدرة على

³ - حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، جامعة

مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 55 وما يليها.

حماية المنتج الوطني من منافسة السلع الأجنبية، وهذا الوضع جعل الاقتصاد الوطني يستجيب للصدمات الخارجية وأبرزها الأزمة الاقتصادية للنفط.

2/ مرحلة التحرير التدريجي للتجارة الخارجية:

عرفت هذه المرحلة نوع من التحول في مجال التجارة الخارجية خاصة بعد صدور القانون رقم 29-88 الذي يشير إلى احتكار الدولة للتجارة الخارجية يكون بامتياز يمنح للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي (المادة 5 منه)، ولعل نص المشرع في دستور 89 في مادته 19 على مبدأ حرية التجارة هو دليل على التوجه نحو فتح القطاع للمبادأة الخاصة، وتؤكد ذلك في مضمون المرسوم التنفيذي رقم 37-91 (المادة 5) الذي ينص على إدخال طائفة من الأشخاص تتمثل في التجار بالجملة سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين بشروط:

- التسجيل في السجل التجاري

- الحصول على اعتماد من مجلس النقد والقرض

- إخضاع النشاط التجاري الخارجي الشروط والقواعد المالية الخاصة بعمليات التجارة الخارجية

وفقا لقواعد بنك الجزائر (نظام رقم 03-91) هذا النظام ألغى كل الأحكام المتعلقة بالترخيص المسبق والمراقبة القبليّة للصرف في التجارة الخارجية.

وما ساعد على هذا التحرير راجع أساسا إلى الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات وكذلك ضغط FMI من أجل الحصول على قروض تنموية مقابل تحرير التجارة الخارجية وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتضييق مجال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى الواقع الاقتصادي الذي يفرض نفسه.⁴

3/ مرحلة تحرير مجال التجارة الخارجية:

يمكن أن نتحدث عن فترة ممتدة منذ سنة 1994، أين يمكن الحديث عن تحرير مجال التجارة الخارجية من احتكار الدولة ومؤسساتها العمومية، إذ تم تدعيم هذه المرحلة بنصوص قانونية وتنظيمية تعطي نوع من الحرية في ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير تتماشى وسياسية التوجه نحو اقتصاد السوق، ولعل السبب الأساسي لهذا التوجه هو الاتفاقية الثانية للمساندة والحصول على القرض الثاني من FMI سنة 1994 والتي ألزمت الجزائر بتحرير مجال التجارة الخارجية. ثم جاء دستور 96 الذي نص

⁴ - FRANCIS Leonard, *Exporter vers les marchés industriels (les stratégies, les marchés, les organisations, et les hommes,* 2ème édition Lausanne , Paris, 1995, p. 20.

في مادته 19 على حرية التجارة الخارجية وتمارس في إطار القانون، كذلك في مادته 37 على أن " حرية التجارة والصناعة مضمونة ، وتمارس في إطار القانون " .

من خلال استقراءنا لهاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري وفي مادته 37 قد كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وفي رأينا فإنه يقصد بذلك كلا من التجارة الداخلية و الخارجية باعتبار أن اللفظ قد جاء عاما، ليؤكد من خلال نفس المادة أن هذه الممارسة تكون في إطار القانون، أي في إطار احترام ما تنص عليه القواعد في هذا المجال كأي نشاط آخر، وأن المادة 19 هي مادة خاصة بالتجارة الخارجية بصريح العبارة بحيث وضعت شروط لممارسة هذا النشاط كما أخضعتة للمراقبة ويرجع السبب حسب رأينا لارتباط التجارة الخارجية بالسيادة الوطنية والأمن الوطني. تلتها العديد من القوانين لاسيما القانون الأساسي الخاص بالاستيراد والتصدير 03-04 المعدل والمتمم بموجب القانون 15-15.⁵

ثانيا: المتدخلون الخواص في مجال التجارة الخارجية

بعدما تم الحديث عن الدولة كممارسة للاحتكار سواء بنفسها أو عن طريق المؤسسة العمومية الاقتصادية، ومن خلال فتح محال التجارة الخارجية للخواص ظهرت فئات أخرى (أشخاص القانون الخاص).

بالعودة إلى أحكام الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الاستيراد والتصدير والقانون 15-15 المشرع لم يعط أي فكرة عن الأشخاص المتدخلين في مجال التجارة الخارجية وإنما يستعمل مصطلحات المصدر والمستورد، وهذا دليل على فتح المجال للخواص. غير أنه بالعودة إلى النصوص التنظيمية لسنة 2005 المتعلقة بتدابير الدفاع التجاري وشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق، إذ حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-225 المتعلق ب وشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق في مادته الثانية عرفت المصدر:

-المصدر: كل متعامل يصدر بضائع نحو السوق الوطنية، وفقا لهذا التعريف يمكن القول انه يعتبر مصدرا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصدير سلعة أو خدمة من السوق الوطنية (لبلده) تعبر إلى الأسواق الدولية عبر إقليم جمركي⁶.

- المستورد: هو كل شخص يتلقى سلعة من يلد المنشأ

⁵ قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج. رقم 43 المؤرخة في 12 اوت 2015.

⁶ BOUDINOT A, FRABOT J.C, Technique et pratique bancaire, Edition SIREY, Paris, 1974, p. 12 .

وفقا للطرح السابق ووفقا للمادة 25 من النظام رقم 01-07 الذي أطلق على المستورد والمصدر بمصطلح الأطراف المتعاقدة باعتبارهم أطراف في عمليات التجارة الخارجية، هذه الأطراف يمكن أن تتخذ الأشكال القانونية الآتية:

1/ **الشخص الطبيعي:** الذي يجب أن تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة النشاط التجاري (صفة التاجر والتسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط والتصدير والاستيراد). فإنه يتوجب على تاجر الجملة أن يكون حائزا على دفتر الشروط الذي تسلمه المديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة التجارة.⁷

2/ **الشخص المعنوي:** والذي يتخذ الشكل القانوني سواء قانون عام أو قانوني خاص. بالنسبة للأمر 04-03 لم يفصل في هذه النقطة أتى بصفة عامة

أ/ **شخص معنوي عام الدولة** (سبق التطرق إليها في العنصر السابق كونها متدخل في مجال التجارة الخارجية مع تجريدها من السلطة العامة). فالدولة كشخص معنوي عام يمكن ان تدخل في مجال التصدير خاصة عندما يتعلق الأمر بالمصالح التجارية والصناعية التابعة لها.⁸

ب/ **شخص معنوي خاص:** يمكن أن يكون في شكل شركة تجارية المحددة بموجب نص المادة 544 ق تجاري

- يمكن تكون في شكل شركة أشخاص للتصدير والاستيراد أو شركة أموال، إلا أن قانون المالية التكميلي لعام 2005 في مادته 13 أكدت على ضرورة أن يكون رأسمال الشركة الممارسة لنشاط الاستيراد يساوي أو يفوق 20 مليون دج.

ج/ **المؤسسة العمومية لاقتصادية :** تعتبر كذلك في مقام الأشخاص المعنوية الخاصة بالرغم من أن رأسمالها تابع للدولة⁹ ، على أساس أن القانون 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة، أضفى عليها صفة التاجر يمكن لها إبرام العقود من اجل تحقيق المصلحة العامة سواء عقودا على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي ، بالتالي يمكن أن تدخل في مجال التجارة الخارجية عند قيامها بإبرام عقودها مع الشركات الأجنبية في المجال الاقتصادي الذي تنشط فيه¹⁰.

د/ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME):** عرفها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة 01-18 لسنة 2001 الملغى بموجب 02-17 لسنة 2017 بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات

⁷ إرزيل الكاهنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 11 وما يليها.

⁸ إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 13.

⁹ BRAHIMI Mohamed, « Quelques questions à la réforme de l'entreprise publique (loi n° 88-01), RASJEP, Vol 14, n ° 1, Alger, 1989, p. 89.

¹⁰ حجارة ربيعة، المرجع السابق، ص 88.

تشغل من 1 إلى 250 عامل لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دج وحصيلتها السنوية 1 مليار دج. (المادة 8 منه) القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكد على تدعيم هذه المؤسسات عندما يتعلق الأمر بالتصدير من أجل تشجيع المنافسة.

هـ/ الوسيط التجاري: (concessionnaire commercial) هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل باسم ولحساب الموكل التجاري¹¹، وذلك بموجب عقد وكالة يربطه بالمصدر وقد يكون عقدا محددا أو غير محدد المدة، ويتضمن العقد بنود تحدد التزامات الطرفين وكذا ظروف العمل، ويكون ذلك مقابل عمولة يتم تحديدها وفقا للاتفاق، وبالنظر إلى رقم الأعمال الذي يساهم في تحقيقه، ويتعامل المصدر مع الوسيط التجاري، في حالة الغياب الكلي لعناصر إجراء التنقيب من طرف المؤسسة المصدرة بنفسها¹²، مما يضمن للمؤسسة الإنقاص من المخاطر المالية، وكذلك من أجل الحصول على أسواق وصفقات جديدة في السوق الدولية.

ثالثا: الأطراف الفاعلة الأخرى في مجال التجارة الخارجية: بالإضافة إلى ما سبق هناك أطراف فاعلة في تطوير مجال التجارة الخارجية تسعى إلى تسريع العمليات التجارية الدولية وتأمينها، كما تضع الأطر القانونية لممارسة نشاط التجارة الخارجية

1/ البنوك والمؤسسات المالية: تعتبر هذه المؤسسات من بين الأطراف الفاعلة والمرافقة للتجارة الخارجية خاصة في مجال إلزامية توطيّن العملية التجارية: يقصد بتوطيّن العمليات التجارية الخارجية قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة إذ قبل بداية الإجراءات وتوضيحها لتوطيّن استيراد البضائع أو البضاعة، وبالتالي يقصد بتوطيّن الواردات جعل لكل من السلع والخدمات المستوردة وفقا لما تقرره المادة 41 من نظام بنك الجزائر 01-07. يكون للبنك أو المؤسسات المالية إمكانية القيام بمرافقة معاملات التجارة الخارجية وتوطيّن بعد حصولها على اعتماد (طلب الممارسة لعمليات التجارة الخارجية)= تكون له صفة وسيط معتمد¹³.

11 يطلق عليه مصطلح الوكيل التجاري.

¹² LE LOUP Jean-Marie, *Les agents commerciaux (statut juridique et stratégie professionnelles)*, 4ème édition, Delmas, Paris, 1998, p. 15-16.

¹³ يتمثل الوسيط المعتمد في البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، وتعتبر الوحيدة المؤهلة لإجراء التوطيّن، مع إمكانية المصالح المالية لبريد الجزائر القيام بذلك، وذلك وفقا لنص المادة 37 فقرة 2/1 من النظام 03-91.

محاضرة: الهيئات الفاعلة في مجال التجارة الخارجية على المستوى الوطني

الإطار القانوني : الأمر 04-03 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها (الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003):

-المرسوم التنفيذي 04-173 الذي يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات و سيره (الجريدة الرسمية 39 لسنة 2004)

- المرسوم التنفيذي 04-174، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية 39 لسنة 2004)

-المرسوم التنفيذي 09-429 ، المتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها (الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2009).

أولاً- هيئات ترقية وتسهيل عمليات التجارة الخارجية

استحدثت المشرع الجزائري بموجب الأمر 04-03، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، هيئات تتمثل أساساً في : المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات ، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، وذلك إضافة إلى الصندوق الخاص بترقية الصادرات ، المنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1996

أ-المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات: نصت المادة 17 من الأمر 04-03 ، على إنشاء مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات، يرأسه رئيس الحكومة .

1-تشكيلة المجلس وسيره: يتشكل من أعضاء وزراء يمثلون بعض القطاعات على صلة مباشرة بمجال التجارة الخارجية (المالية ، النقل ، الشؤون الخارجية ، الداخلية والجماعات المحلية)، المدير العام للجمارك وكذلك رؤساء الغرف الوطنية المتعلقة بالتجارة ،الصناعة و الصناعة التقليدية والحرف، الفلاحة والصيد البحري ، إضافة إلى ممثلين عن جمعيات المصدرين (راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي 04-173).

يتولى المدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية أمانة المجلس، و يجتمع مرتين في السنة ، مع إمكانية انعقاد دورات غير عادية بناء على استدعاء رئيس المجلس.(راجع المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 04-173)

2- مهام المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات: وضحت كل من المادة 18 من

الأمر 04-03 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-173 المذكور أعلاه ، المهام المسندة إلى المجلس كما يلي:

- المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات واستراتيجيتها.
- القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات و عملياتها.
- اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسسية أو تشريعية أو تنظيمية لتسهيل تطوير وتوسيع الصادرات خارج قطاع المحروقات.

و عليه ، يخول المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات للقيام:

- بكل اقتراح أو تدبير من شأنه تسهيل دخول المنتوجات الجزائرية للأسواق الخارجية ، أو لتدعيم تنافسية المنتجات والخدمات الجزائرية في الأسواق الخارجية.

دراسة وفحص كل تدبير تحفيزي أو كل عملية تثمين للمنتوجات من التراث الوطني من شأنها، دفع تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات.

ب- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX : تعدّ الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، طبقا لما ورد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 174-04، المعدل والمتمم.

أنشأت الوكالة بموجب الأمر 04-03 ، حيث تعتبر من خلال المادة 19 منه كهيئة لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة ومقرها مدينة الجزائر وفقا لنص المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 174-04.

حلت الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، محل الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية PROMEX الذي كان منظما بموجب المرسوم التنفيذي 96-327 ، وهو ما نصت عليه المادة 31 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 174-04 " يحل الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية وتحل كل الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين إلى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية الذي كان سابقا".

أ- مهام الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية: يمكننا تحديد مهام الوكالة بالرجوع للمادتين 20 من الأمر 04-03 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 174-04، الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وتسييرها كما يلي:

- ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية.
- تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية من خلال إجراء دراسات وتحليلات استشرافية شاملة وقطاعية للأسواق العالمية.
- وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية.

- دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية وتسهيل دخولها في الأسواق الخارجية.
- إعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية بالخارج وتأطير مشاركتهم فيها.
- تنشيط بعثات الاستكشاف والتوسع التجاريين.
- مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب.
- تقوم اللجنة بإعداد تقييم سنوي لسياسة الصادرات وبرامجها.
- ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج من خلال مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال والإعلام والترقية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.
- زيادة للمهام المذكورة أعلاه ، يمكن للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية القيام بمهام مدفوعة الأجر في مجال الإتقان وتلقين تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية وكذلك كل خدمة أخرى في ميادين تقديم المساعدة أو الخبرة للإدارات والمؤسسات ذات الصلة باختصاص الوكالة.

وفي سنة 2008 صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-313 (جريدة رسمية 58 لسنة 2008) ، يتم المرسوم التنفيذي 04-174 المذكور أعلاه ، الذي تضمن في نص المادة 6 منه توسيع مهام الوكالة الوطنية و إعطائها صلاحية تكوين قاعدة معطيات حول الواردات والصادرات وبطاقة وطنية حول المتعاملين المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية،

-مهمة ضمان عملية متابعة اقتصادية للسوق، ويتجسد ذلك في متابعة تطور الوضعية السائدة في السوق الدولية للمواد التي تشكل أهمية بالنسبة للتجارة الخارجية في الجزائر،

- كما تقترح الوكالة كل عملية تهدف إلى متابعة الواردات

- القيام بعمليات التكوين والإعلام وتقديم الدعم الضروري لصالح الهيئات والمتعاملين الاقتصاديين من أجل متابعة الواردات .

وحسب المادة 6 مكرر المضافة بالتعديل الحاصل في 2008، تتحصل الوكالة على كافة المعلومات التجارية وبكل الوسائل، لاسيما عبر ارتباطات مباشرة مع قواعد المعطيات الإحصائية للمركز الوطني للإعلام الآلي وإحصائيات إدارة الجمارك.

2- تنظيم الوكالة وعملها: للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية مجلس توجيه، يرأسه الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثله، والذي يتضمن طبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 04-174 المذكور أعلاه، أعضاء يمثلون وزارات (ارجع لنص المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي)

كما تتضمن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية مديريات و مديريات فرعية) المادتين 15 و 2 من المرسوم التنفيذي 174-04 ، توضع تحت سلطة المدير العام

كما يمكن للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية أن تنشئ مكاتب للتمثيل والتوسع التجاري في الخارج (المادة 5 من المرسوم التنفيذي 174-04)، وطبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي ، ينسق المدير العام للوكالة نشاط مكاتب التمثيل والتوسع التجاري للوكالة بالخارج ويتولى متابعتها وتقييمها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

ج - الصندوق الخاص لترقية الصادرات FSPE : تم إنشائه بموجب قانون المالية لسنة 1996 في المادة 195 منه، حيث يعتبر من أهم الإجراءات المتخذة من أجل تمويل عمليات التصدير وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، و تخصص موارده لتقديم الدعم المالي للمصدرين في نشاطات ترقية وتسويق منتوجاتهم في الأسواق الخارجية .

1- مجالات الإعانة من طرف الصندوق الخاص لترقية الصادرات : هناك خمسة مجالات إعانة مقررّة، تتمثل فيما يلي:

- أعباء لها صلة بدراسة الأسواق الخارجية.
- التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج.
- تكاليف النقل الدولي لرفع و شحن البضائع بالموانئ الجزائرية والموجهة للتصدير
- تمنح إعانة الدولة لفائدة أي شركة مقيمة أي مركزها الرئيسي في الجزائر، تقوم بإنتاج ثروات أو تقدم خدمات، ولكل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري وينشط في مجال التصدير.

2- التسهيلات التي يقدمها الصندوق الخاص لترقية الصادرات: يقدم الصندوق الخاص لترقية الصادرات جملة من المساعدات والتسهيلات، أكد عليها قانون المالية التكميلي لسنة 2007 في المادة 11 منه ، حيث أحالت إلى التنظيم من أجل توضيح كفاءات ذلك.

و فعلا، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 غشت 2016 ، الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص تحت رقم 84-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، الذي عدل بالقرار الوزاري المؤرخ في 30 أبريل 2019 وجاءت في أحكامه جملة من المساعدات للمصدرين.

• فيما يخص بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كفاءات تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير

- يقدم 50% من التكاليف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية الموجهة للبحث عن منافذ للمنتجات الجزائرية.

- 25% من التكاليف المرتبطة بإعلام المصدرين حول فرص وإمكانيات التصدير.
- 50% من التكاليف المرتبطة بالدراسات الموجهة لتحسين نوعية وتكييف المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.
- **في باب المشاركات في التظاهرات والمعارض والصالونات المتخصصة بالخارج، وكذا مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية.**
 - 50% من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات الاقتصادية بالخارج بصفة فردية.
 - 80% من التكاليف المدفوعة للمشاركة المدرجة والمسجلة في البرنامج السنوي الرسمي لمشاركة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية بالخارج.
 - 100% من التكاليف المدفوعة للمشاركة في تظاهرات تكتسي طابعا استثنائيا بناء على قرار سياسي أو تقتصر فقط على وضع شباك وحيد.
 - 10% كتعويض للهيئة المكلفة بتنفيذ البرنامج الرسمي للتظاهرات الاقتصادية بالخارج أو المنظمة على المستوى الوطني.
- **التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإعداد تشخيص للتصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية:**
 - 50% من تكاليف إعداد تشخيص للتصدير.
 - 50% من تكاليف إنشاء خلايا تصدير داخلية.
- **في باب استكشاف الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون، وكذا المساعدة لإنشاء أولى للوحدات التجارية على مستوى الأسواق الخارجية:**
 - 50% من التكاليف التي يتحملها المصدرون والمتعلقة باستكشاف الأسواق الخارجية.
 - 10% من تكاليف الإنشاء الأولى للممثلات التجارية بصفة فردية أي بعنوان حضور تجاري جماعي على مستوى الأسواق الأجنبية.
 - 25% من تكاليف الإنشاء الأولى للممثلات التجارية بصفة جماعية في الأسواق الخارجية.
- **في باب طبع وتوزيع الدعائم الترقية للمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة والإعلام والاتصال.**
 - 50% من تكاليف طبع وتوزيع الدعائم الترقية للمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.
 - 50% من التكاليف المرتبطة باستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع إلكترونية).

• في باب إنشاء العلامات التجارية وحماية المنتجات الموجهة للتصدير، وكذا تمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين الأوائل والمكافآت على الأبحاث الجامعية التي تساهم في تحسين أو إنشاء منتجات موجهة للتصدير.

- 50% من تكاليف إنشاء العلامات.
- 10% من تكاليف حماية المنتجات بالخارج الموجهة للتصدير.
- 100% من تكاليف منح الميداليات والأوسمة للمصدرين الأوائل.
- 100% من تكاليف منح الميداليات على الأبحاث الجامعية التي تساهم في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

• في باب وضع برامج التكوين المتخصص في المهن المتعلقة بالتصدير حيز التنفيذ.

- 80% من تكاليف وضع حيز التنفيذ البرنامج التكوين المتخصص في مهن التصدير.

• في باب النقل الدولي للمنتجات السريعة التلف أو المصدرة إلى وجهات بعيدة

- 50% من تكاليف النقل الدولي للمنتجات الفلاحية سريعة التلف الموجهة للتصدير.
- 25% من تكاليف النقل الدولي للمنتجات الغير الفلاحية والتي تم تعديلها في القرار الوزاري المشترك لسنة 2019 المذكور أعلاه إلى 50%.
- كما تم إضافة فقرة أخرى في القرار الوزاري المشترك لسنة 2019 وهي: نسبة 50 % من تكاليف النقل البري الداخلي للمنتجات المصدرة.

- يحدد أجل دفع ملفات لتعويض تكاليف النقل عند التصدير ب 180 يوما بعد القيام بعملية التصدير ويتم إثبات هذه المدة من خلال وثائق النقل.

• في باب التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتجات الجزائرية الموجهة للتصدير.

- 80% من التكاليف المترتبة عن التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتجات الجزائرية الموجهة للتصدير.

ثانيا- أجهزة التنظيم والرقابة والضمان في مجال عمليات التجارة الخارجية

من أهم الأجهزة المكرسة في التشريع الجزائري في إطار عمليات التجارة الخارجية، نجد الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الشركة الجزائرية للمعارض، ولجنة متابعة التجارة الخارجية، بالإضافة للشركة الوطنية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX

أ- الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة CACI : تم إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بموجب المرسوم التنفيذي 96-93، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي

وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة وتتكون هذه الغرفة من غرف التجارة والصناعة المحلية.

تعتبر هذه الغرفة على الصعيد الوطني، مؤسسة تمثل المصالح العامة لقطاعات التجارة الصناعة والخدمات لدى السلطات العمومية.

مهامها: طبقا ل**المادة 5 من التنفيذي رقم 312-2000** المعدل والمتمم، للمرسوم التنفيذي 93-96، تكلف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بمهام واسعة:

- حيث تقوم **بصفة عامة**، بتزويد السلطات العمومية سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب هذه السلطات بالآراء والاقتراحات والتوصيات في الانشغالات التي تتعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصعيد الوطني بقطاعات التجارة والصناعة والخدمات .
- كما تنظم مشاور بين منخرطيهما من أجل جمع آراءهم، فيما يخص النصوص المفروضة عليها من طرف الإدارة لإبداء رأيها فيها ودراستها.

و فيما يخص مهامها في مجال التجارة الخارجية، فتتمثل فيما يلي:

- القيام بكل عمل من شأنه ترقية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتنميتها وتوسيعها، لا سيما في مجال الأسواق الخارجية، ويكون هذا من خلال دراسة وضعية الاقتصادية للبلاد والتفكير فيها ، وتقديم آرائها فيما يتعلق بتطوير وسائل تنمية النشاط الاقتصادي وترقيته.
- اقتراح أي تدبير من شأنه المساهمة في ترقية الصادرات.
- تنظيم لقاءات وتظاهرات اقتصادية في الجزائر وفي الخارج ، كالمعارض والندوات والمناظرات وأيام دراسية والمهام التجارية التي تهدف لترقية النشاطات الاقتصادية والمبادلات التجارية مع الخارج وتنميتها، كما تنشر وتوزع كل نشرة من النشرات التي لها علاقة بهدفها.
- يمكن لغرفة التجارة و الصناعة ، عقد اتفاقيات تعاون مع مؤسسات أجنبية مماثلة والانضمام للهيئات الجهوية أو الدولية، التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى لتحقيق نفس الأهداف.
- تمثل الجزائر في المعارض والتظاهرات الاقتصادية الرسمية التي تنظم في الخارج.
- تؤسس مؤسسات تجارية وصناعية وخدمائية أو تديرها أو تسيرها كمدارس تكوين وتحسين المستوى ومؤسسات ترقية الشركات ومساعدتها ومؤسسات لدعم أنشطتها ، و تفتح أيضا مكاتب التمثيل في الخارج.
- تلعب غرفة التجارة والصناعة دورا هاما في تحكيم النزاعات التجارية من خلال القيام بمهام الوساطة والمصالحة.

- كما يمكن تلخيص مهامها على المستوى العملي في توفير الوثائق التالية :

- **دفتر إدخال مؤقت للبضائع " دفتر " ATA :** يعتبر دفتر الإدخال المؤقت للبضائع وثيقة عبور ، تقدم للجمارك كإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب، حيث يسمح هذا الدفتر بالتصدير المؤقت لبعض أنواع السلع والتجهيزات إلى 73 دولة معدة لأغراض مختلفة ، لاسيما فيما يخص العينات التجارية العرض في المعارض والصالونات، والتظاهرات الثقافية والرياضية وكذا العتاد المهني.

- **شهادة المنشأ:** تستخرج شهادات المنشأ التي تستخدم في التصدير ، تؤثر عليها مصالح الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، حيث تثبت من خلالها أن البضائع أصلية موجهة من البلد الذي سيقوم بتصديرها، فبواسطتها تشهد السلطة أو الهيئة المخولة بإصدارها بأن البضائع التي تضمنتها هذه الشهادة أصلية تسمح بتعريف البضائع ونشأتها في البلد الذي هو بصدد تصديرها.

- **التأشير على مختلف الوثائق التجارية:** من فواتير، دعوات أعمال ، لاسيما تلك الموجهة للتصدير.

- **متابعة مناطق التبادل الحر:** أي تستقبل وتعالج الغرفة في إطار تطبيق مختلف الاتفاقيات التجارية مع مناطق التبادل الحر، العرائض المقدمة من قبل المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، فيما يتعلق بتجاوز الشركاء الأجانب أحكام الاتفاقيات والتزاماتهم.

وفي إطار تعزيز مهامها، تنشر غرفة التجارة والصناعة سلسلة من المنشورات الموضوعية والدلائل المهنية على الورق.

تضم غرفة التجارة والصناعة 48 غرفة للتجارة والصناعة تنشط عبر كامل التراب الوطني وتعمل بالتكامل مع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، بالإضافة لهياكل إدارية وأخرى عملياتية.

ب- **الشركة الوطنية الجزائرية للمعارض SAFEX :** تعتبر الشركة الوطنية للمعارض والتصدير "صافكس" ، مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم، منبثقة من تغيير النشاط الاجتماعي وتسمية **الديوان الوطني للمعارض** ، التي أنشأت سنة 1971 ، مقرها الاجتماعي هو قصر المعارض.

تتكفل بعدة صلاحيات، و التي تتمحور أساسا في مجال ترقية الصادرات الجزائرية ، مرافقة الأعوان الاقتصاديين عامة والمصدرين خاصة ، من خلال قيامها بالمهام الآتية:

- تنظيم المعارض والصالونات العامة والمتخصصة ، على المستوى الدولي والوطني المحلي والجهوي، والتركيز على تنظيم مشاركة الجزائريين في المعارض والصالونات الدولية.

- إعانة ومراقبة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، في ميادين ترقية التجارة الخارجية، من خلال:

- الإعلام في ميدان القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتجارة الخارجية.
- ترقية فرص التعامل الاقتصادي والتجاري مع الشركاء الأجانب
- تنسيق و تطوير علاقات العمل.
- الإعلام الاقتصادي و التجاري.
- تحرير مجلات ونشرات إعلامية اقتصادية و تجارية.
- تنظيم لقاءات أعمال، ملتقيات مهنية ، ندوات ومحاضرات متخصصة.
- تسيير واستغلال كل منشآت قصر المعارض.

ج- لجنة متابعة التجارة الخارجية: أنشأت لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، لجنة متابعة التجارة الخارجية (راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي 09-429)، بموجب المرسوم التنفيذي 09-429 ، المتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها .

1- مهامها: تكلف لجنة متابعة التجارة الخارجية في إطار ما تضمنته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-429:

- بمتابعة وتحليل تدفقات المبادلات التجارية من الواردات والصادرات،
- اقتراح كل تدبير يهدف إلى إصلاح وضبط نشاط التجارة الخارجية، وترشيد الواردات -كل تدبير في إطار ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات،
- بالإضافة لاقتراح كل تدبير يسهل التجارة الخارجية بصفة عامة.

كما تقوم اللجنة أيضا :

- بتقييم دوري للمعطيات المتعلقة بالتجارة الخارجية والمساهمة في تحليل وتقييم الاتفاقيات التجارية، والسهر على تحيين ومصادقية المعلومات التي يزود بها نظام المساعدة في اتخاذ القرار.

وتجدر الإشارة أنه ، في إطار التكفل بمهام اللجنة، تم إنشاء نظام للمساعدة في اتخاذ القرار (المواد 12، 13، 14 من نفس المرسوم التنفيذي 09-429)، وهو نقطة ولوج إلى نظام المعلومات حول التجارة الخارجية، لغرض جمع المعلومات ذات صلة بالتجارة الخارجية من أجل الحصول على بنك معطيات مزود من مختلف مصادر المعطيات للهيئات المعنية بعمليات التجارة الخارجية، والتي يتم توطينها على مستوى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

ألجس ALGEX (المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي 429-09)، حتى تتمكن كل من الإدارات والهيئات والمتعاملين الاقتصاديين النفاذ لهذه المعلومات حول التجارة الخارجية.

2- تشكيلة اللجنة وتنظيمها: يترأس اللجنة الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثل عنه ويتكون أعضائها من ممثلي الوزراء والهيئات المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 429-09، المتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها . و بالنسبة لسير عمل اللجنة ، فقد وضحته المواد من 5 حتى 10 من المرسوم التنفيذي 429-09.

محاضرة

أطراف التجارة الدولية - : الهيئات الدولية الفاعلة في مجال توحيد قواعد التجارة الدولية

أولاً- المنظمات الحكومية:

1-منظمة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: كانت فكرة توحيد القانون تبدو مسألة صعبة، لأن المجهودات المبذولة كانت محدودة في قطاعات خاصة ولم تحض بنجاح عالمي إذ كانت تقتصر على عدد محدود من الدول ، فبدت ضرورة إيجاد هيئة عالمية تكون مؤهلة للتكفل بمشاكل القانون التجاري الدولي وكان من المحبذ أن تكون هذه الهيئة متمتعة بكفاءة تقنية وبديمومة تمكنها من إنجاز أعمال معقدة تطلب الوقت الكافي لإتمامها، لذلك أنشئت منظمة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بموجب توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2205 بتاريخ 17 ديسمبر 1966 .

كلفّت هذه المنظمة في البداية بمهمة التنسيق، غير أن نص التوصية 2205 المذكورة أعلاه أكد على دورها في صياغة وإعداد قانون التجارة الدولية. تركز هذا الدور في النشاط المكثف للمنظمة في مجال تحضير المعاهدات والتشجيع على اعتمادها واعتماد قوانين نموذجية أو دلائل قانونية. ولعل من أهم إنجازات المنظمة معاهدة فينا المعتمدة في 11 / 04/1980، نظام التحكيم المتبنى في 15/12/1976 ، نظام الصلح في 14/12/1980 ، معاهدة الأمم المتحدة لنقل البضائع على البحار (قواعد 1978)، القانون النموذجي حول الحوالات الدولية في 1992، والقانون النموذجي المتعلق بإبرام الصفقات العمومية حول الأملاك، الأشغال والخدمات 1995. كما قامت المنظمة بإعداد مذكرة حول تنظيم الإجراءات التحكيمية سنة 1996، وقانون نموذجي حول بعض الجوانب القانونية لتبادل المعلوماتية وآخر للتجارة الإلكترونية.

2-مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص: اجتمع هذا لمؤتمر لأول مرة في عام 1896 وأصبح منظمة حكومية في 1951 . يهدف المؤتمر إلى ترقية التوحيد الدولي في ميدان القانون الدولي الخاص، وفي هذا الصدد يهتم بمسائل تتنازع القوانين وتتنازع الاختصاص القضائي ويركز على القانون الدولي الخاص للمبادلات والعلاقات بين الأشخاص ، كما لا يستهان بإسهاماته في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ، كمعاهدة القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للأملاك المنقولة المادية ، معاهدة 1 جوان 1956 حول الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات، الجمعيات الخيرية الأجنبية، معاهدة 18 مارس 1970 حول وسائل الإثبات في الخارج في الميدان المدني والتجاري، معاهدة 2 أكتوبر 1973 حول القانون الواجب التطبيق على المسؤولية الناتجة عن المنتجات، معاهدة 22/12/1986 حول القانون الواجب التطبيق لعقود البيع الدولية للبضائع.

3-المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT: أنشئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما بتاريخ 1926/04/20 بمبادرة من الحكومة الإيطالية ومجلس عصبة الأمم. يدير المنظمة رئيس يعين من قبل الحكومة الإيطالية.

يهتم المعهد بتوحيد القانون الخاص بميدان التجارة الدولية ، وقد كان انشغاله مركزا لفترة طويلة على البيع الدولي، وقد اشترك المعهد في أشغال حول معاهدة فيينا لسنة 1980. لقد كان هذا المعهد وراء إعداد معاهدين أمضيتا في المؤتمر الدبلوماسي لأوتاوا بتاريخ 25 ماي 1988 وهما معاهدة حول عقد تحويل الفاتورة الدولي ومعاهدة حول عقد الاعتماد الدولي، كما قام بأشغال تخص عقد الفرانشيز والضمانات الدولية على الأملاك المتنقلة. و اشتهر المعهد أيضا بمدونة عمل بعنوان " المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية".

ثانيا – الهيئات غير الحكومية

1- غرفة التجارة الدولية CCI: تعتبر غرفة التجارة الدولية مؤسسة خاصة تتكون من ممثلين عن أوساط الأعمال الدولية، أنشئت في سنة 1920 في أطلنطا بالولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة من رجل أعمال أمريكي ، وتتميز بشكلها القانوني البسيط، فهي جمعية أسست في ظل القانون الفرنسي لسنة 1901 ومقرها الاجتماعي بباريس.

تتكون من ممثلي رجال أعمال البلدان الأعضاء، معينين من قبل كل لجنة وطنية لأوساط الأعمال، وقد تأسست اللجنة الجزائرية في عام 2000 ، حيث أنجزت جمعية ICC بالجزائر جمعيتها العامة في 24 أفريل. تحتضن هذه الغرفة مركزا مهما يتمثل في المجلس الدولي للتحكيم للغرفة التجارية الدولية وهو مزود بنظام تحكيمي أعدته الغرفة التجارية الدولية.

وللغرفة نشاط مهم في مجال تدوين العادات والمبادئ مثل القواعد الدولية لتوحيد تفسير الألفاظ التجارية INCOTERMS، حيث كان أول تدوين لها سنة 1936، كما دونت الغرفة القواعد والعادات في مجال القرض الاعتمادي، كما تلعب دورا بارزا في مكافحة المنافسة غير النزيهة بإعدادها دليل حول جوانب الفرانشيز المتعلقة بالملكية الفكرية.

2- اللجنة البحرية الدولية CMI: تسعى هذه اللجنة إلى دعم التعاون في تنظيم الممارسات الخاصة بالشحن في التجارة الدولية، السعي من أجل تحقيق أعلى معايير عملية للسلامة الملاحية وكفاءة البحرية، تشجيع والتحكم في التلوث الملاحي بسبب السفن وغيرها والموانئ، وناقلات البترول، تشجيع التخلص من عوائق خدمات الشحن الدولية، والإعداد

لاتفاقيات ملاحية دولية، بالإضافة إلى العمل على توحيد أحكام القانون البحري على المستوى الدولي، وإعداد مشاريع قوانين والاتفاقيات الدولية في مجال التجارة الدولية خاصة البحرية منها، ومن أم أعمالها الاتفاقية الدولية لعام 1924 ببروكسل.